

50 - شرح تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباس البدر حفظه الله تعالى والشارح والسامعين في كتابه تفسير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور - 00:00:02

اذا قلت حفظهم الله اذا قلت حفظه الله والسارح يكون السارح ايضا والشارحة مع الفانح مفعول به. حفظه الله والشارح والسامعين قال رحمه قال حفظه الله تعالى وجوب الحج والعمرة - 00:00:32

قال الحج والعمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع ويجبان للنذر فاذا نذر حجا او عمرة وجب عليه الوفاء بنذرها واذا دخل في حج او عمرة تطوعا وجب عليه اتمامها - 00:00:57

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والحج واجب بالكتاب والسنة والاجماع لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:01:19

وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادتي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم - 00:01:42

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. رواه مسلم - 00:02:06

رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث ول الحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل - 00:02:28

اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحديث اخرجه مسلم وقد اجمع المسلمين على وجوب الحج على من توفرت فيه شروطه. نعم. على من توفرت فيه شروطه - 00:02:51

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهادت ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:03:17

فهذا العنوان وجوب الحج والعمرة عقده المصنف حفظه الله تعالى لبيان ان الحج والعمرة كلها واجبان اوجبهما الله سبحانه وتعالى على عباده والحج واجب باجماع اهل العلم واما العمرة فهي وجوبيها خلاف معروف بين - 00:03:37

اهلي العلم الا ان اصح القولين في وجوب العمرة او استحبابها انها على الوجوب لادلة قوية تدل على وجوب العمرة ساق اه المصنف حفظه الله تعالى اهم هذه الدلالة كما سيأتي - 00:04:09

في كلامه على وجوب العمرة واما الحج فوجوبه باجماع اهل العلم واجب على كل مسلم في عمره كله مرة واحدة فالحج مرة اي الواجب المفروض وما زاد على ذلك فهو تطوع اي نافلة - 00:04:36

وليس بواجب قال الحج والعمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة على الفور اي ان الواجب على من كان مستطينا وتمكننا من

اداء هذه الطاعة وليس هناك ما يمنعه - 00:04:59

ليس هناك ما يمنعه من ادائها فان الواجب عليه ان يسارع اولا لعموم الادلة التي فيها الحث على المساعدة والمبادرة لفعل الخيرات وثانيا لان الانسان لا يدري ما يعرض له - 00:05:24

لقد يؤجل هذه الفرضية الى العام القادم او العام الذي بعده ثم لا يكتب له بقاء الى ذلك العام فالحج واجب على الفور اي اذا كان الانسان مستطينا ومتمننا من اداء الحج - 00:05:46

وليس هناك شيء يمنعه فعليه ان يبادر باداء هذه الفرضية العظيمة والركن العظيم من اركان الاسلام قال الحج وال عمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع - 00:06:05

وهذا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع اي ما زاد على المرة الواحدة فهو نفل وليس بواجب قال ويجبان بالنذر - 00:06:30

الآن الحج وال عمرة واجبان في العمر مرة واحدة ويجلبان ايضا بالنذر والنذر هو ان يوجب على نفسه العبد ما لم يكن واجبا عليه في اصل الشرع فاذا قال قائل لله علي نذر - 00:06:50

ان حصل لي كذا ان احج هذا العام او ان اعتمر يكون بذلك اوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه في اصل الشرع لان الواجب في اصل الشرع في العمر كلها مرة واحدة - 00:07:16

اذا كان ادى الحج مرة واحدة ما بقي يكون نفلاما الا اذا اوجب هو على نفسه ذلك بنذر كان يقول لله علي ان احج لله علي ان اعتمر يكون بذلك الحج والاعتمر - 00:07:37

واجب عليه للنذر الذي نذره على نفسه قال فاذا نذر حجا او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره. وجب عليه الوفاء بنذره كما جاء في الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:07:58

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي الانسان اذا نذر نذر طاعة اصبحت ذمته شاغلة بهذا الذي اوجبه على نفسه فاذا يجب اه الحج وتجب العمارة بالنذر اذا كان العبد نذر ذلك على نفسه - 00:08:20

والنذر ابتداء مكروب وجاء في الحديث انما يستخرج به من البخيل لكنه اذا نذر اصبحت ذمته شاغلة بذلك. ويجب عليه ان يفي بنذره قال واذا دخل في حج او عمرة تطوعا وجب عليه اتمامهما - 00:08:46

وجب عليه اتمامهما ايضا يكون الوجوب عند الشروع في العمل فاذا دخل في عمرة وهي نافلة دخل في عمرة متطوعا او دخل في حج متطوعا ادى الفرض لكنه دخل في عمرة متتفلا - 00:09:09

او في حجة متتفلا اصبح التمام واجب عليه في العمارة والحج لا يجوز له ان يقطع النية بل يجب عليه ان يتم لقوله تعالى واتموا الحج والعمارة لله واتموا الحج - 00:09:31

والعمارة لله فمن شرع في العمارة او شرع في الحج فانه يجب عليه ان يتمه ولا يقول هذا نفل واريد ان اقطعه لا يجوز له طالما انه احرم ودخل في النسك يجب عليه - 00:09:51

التمام اذا الحج يجب في العمارة مرتين وكذلك العمارة ويجب كذلك بالنذر اذا نذر على نفسه ان يحج او ان يعتمر وجب عليه ذلك بالنذر واذا دخل في آآ - 00:10:15

اه الحج او العمارة متتفلا وجب عليه التمام واتموا الحج والعمارة لله بذكر الادلة على وجوب الحج قال والحج واجب بالكتاب والسنة والاجماع فبدأ اولا بذكر ادلة الكتاب - 00:10:34

قال لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين هذه الاية فيها دالة واضحة على وجوب الحج فيها دالة واضحة على وجوب الحج لان الله قال - 00:11:02

ولله على الناس وحرفه على كما يبين اهل العلم يفيد الوجوب لا سيما اذا ذكر المستحق وهنا في الاية قال والله هذا المستحق على الناس حج البيت - 00:11:27

فهذا اللفظ يفيد الوجوب ارأيتم لو قال قائل لي او لفلان علي كذا لفلان علي كذا هذا لا يقال في لا يقال في الامور المستحبة او الامور التي ليست حقوقا - [00:11:50](#)

وانما يقال هذا في الحقوق الواجبة والامور الازمة فقول القائل لفلان علي كذا اي في ذمتي ولازم له وواجب فهذه الصيغة تدل على الوجوب والله على الناس حج البيت - [00:12:13](#)

حرف على يفيد الوجوب لا سيما وقد ذكر المستحق وهو الله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والآلية بين فيها ان هذا الوجوب ليس في حق كل احد وانما في حق المستطيع - [00:12:30](#)

وانما في حق المستطيع مثل ما سيأتي في الحديث وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. فحج البيت ركن من اركان الاسلام لكن في حق المستطيع والاستطاعة الزاد الراحلة الاستطاعة الزاد والراحلة اذا كان عنده زاد - [00:12:54](#)

وعنه راحلة يتمكن من السفر وعنه الزاد الذي يكفيه يكون الحج واجبا عليه قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:13:16](#)

ختم الآية بقوله سبحانه فان الله غني عن العالمين فيهفائدة عظيمة الا وهي ان الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين وعن عباداتهم وعن طاعاتهم فلا تنفعه جل وعز طاعة من اطاع - [00:13:40](#)

ولا تضره معصية من عصى لا ينفعه اعتمار المعمتنرين ولا ينفعه سبحانه وتعالى صلاة المسلمين ولا صيام الصائمين ولا صدقة المتصدقين ولا تنفعه اي طاعة جل وعلا - [00:14:02](#)

ولهذا يقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم - [00:14:24](#)

ما نقص ذلك من ملكي شيئا فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة من اطاع ولا تضره معصية من عصاه ولهذا قال فإن الله غني عن العالمين لا تنفعه طاعاتهم ولا تنفعه عباداتهم - [00:14:50](#)

ويعادات العبادين لا يستكثر بها سبحانه وتعالى من قلة. فهو غني عن العباد وغني عن طاعاتهم سبحانه وتعالى. قال جل وعلا يا ايها الناس انت الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد. ان يشاً يذهبكم ويأتي بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز - [00:15:09](#)

فالله جل وعلا غني عن عن العباد ومن حج او اعتمر او صام او صلى او قدم غير ذلك من الطاعات هو المنتفع. كما قال الله من اهتدى فانما يهتدي لنفسه - [00:15:33](#)

ومن ضل فانما يضل عليها. اما الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين ولهذا ختم الآية بهذا الختم قال ومن كفر فان الله غني عن العالمين لأن الله سبحانه وتعالى لا تنفعه هذه الطاعة ولا تنفعه - [00:15:51](#)

اي طاعة من الطاعات وانما الذي ينتفع بالطاعات العباد انفسهم هم الذين ينتفعون وهم الفقراء وهم المحتاجون وهم الذين تقيدتهم هذه الطاعات علوا كونوا رفعة عند الله وثوابا واجرا عنده سبحانه وتعالى - [00:16:09](#)

والآلية فيها ان من يعتقد عدم وجوب الحج ومع بلوغ الدليل اه دليل وجوبه له او ينكر وجوب الحج فانه كافر بالله سبحانه وتعالى. فانه كافر بالله سبحانه وتعالى لا يقبل الله منه صرفا - [00:16:31](#)

ولا عدلا ثم ذكر بعض الدليل على وجوب الحج من السنة فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس - [00:16:55](#)

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة والحج وصوم رمضان والحج وصوم رمضان فذكر عليه الصلاة والسلام الحج في جملة مباني الاسلام - [00:17:15](#)

ومباني الاسلام اي اركانه التي عليها قيامه فالاسلام شأنه مثل شأن البناء الذي لا يقوم الا على اعمدته واسسه فاسس الاسلام واعمدته التي عليها قيامه هذه الخمسة ومنها حج بيت الله الحرام - [00:17:38](#)

ومنها حج بيت الله الحرام فهذا دليل واضح على فرضية الحج وانه واجب من واجبات الدين وركن من اركان الاسلام ودعامة عظيمة

من دعائمه العظام ثم اورد حديث جبريل المشهور - 00:18:01

عندهما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - 00:18:24

وتحجج البيت ان استطاعت اليه سببلا وتحجج البيت ان استطاعت اليه سببلا فهذا ايضا آ صريح في ان الحج فريضا من فرائض الاسلام
لان جبريل لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام ذكر له صلى الله عليه وسلم اركانه - 00:18:40

ذكر له صلى الله عليه وسلم اركان الاسلام التي عليها قياما لم يذكروا التفاصيل والفروع الاخرى وانما اقتصر في هذا الحديث على ذكر اركان اركان الاسلام وامهات العبادات في هذا الدين وهي هذه الخمسة التي جاءت مجتمعة في حديث جبريل وفي حديث ابن عمر وجاءت ايضا - 00:19:07

مجتمعة في احاديث اخرى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه منها حديث جاء في الصحيح من حديث آ من حديث انس من حديث انس ابن مالك اه رضي الله عنه - 00:19:32

يقول جاء رجل من اهل الbadia جاء رجل من اهل الbadia الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسمعوا ما قال رجل من اهل الbadia وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:52

قال اتنا رسولك وهو يزعم انك تزعم انك يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام قال كان رسولك وهو يزعم انك تزعم انك
نبي قال قال عليه الصلاة والسلام صدق - 00:20:13

قال عليه الصلاة والسلام صدق مع ان من الناس من لا يحتمل هذا الاسلوب تزعم ويزعم رسولك مثل هذه الالفاظ لا يحتملها ربما ان بعض الناس مباشرة يطرد المحدث معه بمثل هذا الاسلوب قال تزعم - 00:20:37

يزعم انك تزعم انك نبي فقال عليه الصلاة والسلام صدق قال الاعرابي من خلق السماء اسمع الاسئلة
الbadia كل معلوماته جبال وسماء وارض هذه الاشياء التي يريد ان - 00:20:58

يتتحقق من الامور من خلالها ويثبت من خلالها هذه معلوماته قال من خلق السماء قال الله قال من خلق
الجبال وجعل فيها ما جعل. قال الله - 00:21:30

قال اسئلتك بالذى خلق السماء وخلق الجبال وخلق الارض ارسلك الله ارسله؟ قال نعم الاعرابي بفطرته ما يتصور ان احد يذكر
بعظمته الله بخلقه للسماء وخلقه للأرض وخلقه للجبال - 00:21:53

ثم يحلف بالله الذي خلق هذه المخلوقات العظيمة ويحلف لانه مرسل من عنده ويكون كاذب ما يتصور ابدا ولهذا كانت هذه كافية
عنه دليلا على صدق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:24

كانت كافية عنده دليلا على صدق النبي عليه الصلاة والسلام. قال فبالذى خلق السماء بعد ماذا ذكر بعظمة الله وخلقه لهذه
المخلوقات؟ قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض وخلق الجبال الله ارسله؟ قال نعم - 00:22:41

الآن اقتنع الرجل ان النبي عليه الصلاة والسلام مرسل من عند رب العالمين ما بعد هذا واقتنع تماما قال ان رسولك يزعم ان الله
افتراض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة قال صدق - 00:23:01

قالوا وزعم رسولك ان الله اوجب علينا زكاة في اموالنا. قال صدق في كل مرة يقول فبالذى ارسلك الله امرك بهذا؟ يقول نعم قال
وزعم رسولك ان الله اوجب علينا ان نصوم شهرا - 00:23:24

في السنة قال صدق قال بالذى ارسلك الله امرك بهذا؟ قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا ان نحج الى بيته الحرام ان استطعنا قال
صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا؟ قال نعم - 00:23:47

فمضى الاعرابي وقال والله لا ازيد على هذا ولا انقص والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام لمن صدق ليدخلن
الجنة فقال عليه الصلاة والسلام لمن صدق ليدخلن الجنة - 00:24:06

فذكر في هذا الحديث هذه المباني مبني الاسلام الخمسة واحذنا فائدة عظيمة ان من يكرمه الله بصدق مع الله المحافظة على هذه

المباني الخمسة يدخل الجنة يوم القيمة قال لان صدق ليدخلن الجنة - 00:24:26

لان الرجل قال لا ازيد على ذلك ولا انقص. قال لان صدق ليدخلن الجنة ولهذا هذه الفرائض وهذه المباني العظيمة التي يبني عليها دين الاسلام ما يليق بعاقل ان يفرط فيها - 00:24:46

او ان يضيعها يحافظ عليها محافظة شديدة اذا صدق في المحافظة على هذه الفرائض حكمه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لئن صدق ليدخلن الجنة لئن صدق ليدخلن الجنة. ولهذا يجب على - 00:25:02

المسلم ان تعظم عنایته بهذه الفرائض امهات العبادات الدينية ويرعاها رعاية تامة ويعنى بها عنایة عظيمة. ولهذا الحديث نظائر يقتصر فيها صلوات الله وسلامه عليه على هذه الخمس حديث معاذ ابن جبل في الترمذى وغيره حديث مشهور - 00:25:20
 جاء معاذ الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله دلني على عمل يدخلون الجنّة ويباعدوني من النار دلني على عمل يدخلني الجنّة ويباعدوني عن النار قال لقد سألت عن عظيم - 00:25:43

لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المفروضة وتؤدي الزكاة المكتوبة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلاً. هذه الخمس - 00:26:05

تباعد العبد من النار وتدخله الجنّة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. فهذه واجبات فرائض او جهّاً للله سبحانه وتعالى على عباده وهي امهات العبادات الدينية التي آآآ امر الله سبحانه وتعالى عباده بها - 00:26:26

فالشاهد من ذلك كله ان الواجب على كل مسلم ان يعني بهذه الامور الخمس مباني الاسلام يعني بها عنایة عظيمة وان يصدق مع الله سبحانه وتعالى في في العنایة بها والمحافظة عليها - 00:26:46

يحافظ عليها كاملة الصلوٰت الخمس في اوقاتها كما امر الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان يحافظ على هذه الواجبات ويعتنى بها ولا تكون حاله كحال بعض الناس فتجده يهتم ببعض هذه الواجبات ويفرط - 00:27:03

يعنى بعض الناس ربما انه يفرط في فرضية الصلاة ويحتج هل هذا عقل واجبات الشريعة كما جاءت وكما امر الله سبحانه وتعالى عباده بها اول ما فرض الله التوحيد وبقي الامر على ذلك عشر سنوات - 00:27:25

ثم فرغت الصلاة وبقي الامر على ذلك خمس سنوات السنة الثانية من الهجرة ففرض الصيام كذلك الزكاة ثم الحج في السنة التاسعة فتجدد بعض الناس يحج ويضيع الصلاة ويضيع الصلاة مع انها امور - 00:27:45

قائم ببعضها على بعض وجاءت مرتبة في شريعة في شريعة الاسلام. وفي دين الله سبحانه وتعالى فالشاهد من صدق مع الله سبحانه وتعالى في المحافظة على هذه الامور الخمسة والرعاية لها والعنایة بها يدخل الجنّة. قال لئن صدق - 00:28:05

ليدخلن الجنّة واورد ايضاً حديث ابي هريرة دليلاً على وجوب الحج قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فرض عليكم الحج اي فرض الله - 00:28:24

عليكم الحج فحجوا هذا دليل على ان الحج فرضية دليل على ان الحج فرضية وهو صريح في ذلك وان الله عز وجل فرضه على العباد. فقال رجل اكل عام يا رسول الله - 00:28:48

يعنى فرض الله علينا الحج كل عام نجح فرضاً لازماً واجباً هذا معنى السؤال فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها اي الرجل ثالثاً يعيّد السؤال اكل عام يا رسول الله - 00:29:05

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فالله سبحانه وتعالى اوجب على العباد الحج مرة واحدة مرة واحدة في العمر كله. وهذا من تيسير الشريعة - 00:29:22

يفوّل عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين يسر ولن يسّر الدين احد الا غلبه فسدّدوا وقاربوا ابشروا دين الله يسر دين فيه تيسير وليس فيه تعسّير والحج هذه العبادة العظيمة المباركة - 00:29:45

لا تجب على العبد في حياته كلها المديدة الا مرة واحدة مرة واحدة وايضاً لا تجب عليه هذه المرة الواحدة الا اذا كان مستطيعة لم يكن مستطيعها الله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع - 00:30:09

اما غير المستطيع فلا يكون واجبا عليه ولا يكون اثما بتخلفه لانه غير مستطيع فالحج واجب في العمر كلها مرات واحده وهو ايظا انما هو واجب على المستطيع ثم ختم الادلة - 00:30:32

المتعلقة الحج بذكر دليل الاجماع قال وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج على من تتوفر فيه شروطه وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج على من تتوفر فيه شروطه. وشروط الشروط التي - 00:30:55

اه تجب على من تتوفر فيه تأتي قريبا عند المصنف حفظه الله والاجماع حكاها غير واحد من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن المنذر في كتابه الاجماع - 00:31:17

قال ما نصه واجمع اي اهل العلم على ان على المرء في عمره حجة واحدة على المرء في عمره حجة واحدة حجة الاسلام الا ان ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به. الا ان ينذر نذرا فيجب - 00:31:34

الوفاء فيجب عليه الوفاء به. انتهى كلامه رحمة الله نعم قال رفع الله قدره واما العمارة فيدل لوجوبها احاديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم - 00:31:57

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمراء رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة واسناده عند الامام احمد وابن ماجه على شرط الشیخین وقال ابن خزيمة عقب اخراج الحديث في قوله صلی الله علیه وسلم علیہن - 00:32:20

جهاد لا قتال فيه واعلامه ان الجهاد الذي عليهن الحج والعمراء بيان ان العمارة واجبة كالحج الظاهر قوله صلی الله علیه وسلم علیہن انه واجب اذ غير جائز ان يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب - 00:32:40

ثانيا قوله صلی الله علیه وسلم في حديث جبريل عن عمر رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وان تقييم الصلاة وتؤتي الزكاة - 00:33:09

تحج وتعتمر وتغسل من الجنابة وان تتم الوضوء وتصوم رمضان. رواه ابن خزيمة باسناد صحيح. رجاله ثقات. والدارقطني وقال اسناد ثابت صحيح ثالثا عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه - 00:33:27

انه اتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شیخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمارة ولا الظعن قال حج عن ابیک واعتبر رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح - 00:33:51

وهو على شرط مسلم رابعا عن الصبی بن معبد رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنین اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا - 00:34:12

وانی اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمراء مكتوبین علي فاتیت رجلا من قومی فقال لي اجمعهما واذبح ما تیسر من الهدی وانی اهللت بهما معا. فقال لي عمر رضي الله عنه - 00:34:31

هديت لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ساق المصنف هنا حفظه الله تعالى الادلة على وجوب العمارة وذكر اه على ادلة على وجوبها ذكر اربعة احاديث - 00:34:53

بدأها اولا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمراء عليهم جهاد لا قتال في الحج والعمراء - 00:35:17

فهذا الحديث دليل واضح على ان العمارة واجبة دليل واضح على ان العمارة واجبة لقوله صلی الله علیه وسلم علیہن وقد مر معنا قریبا في ادلة وجوب الحج قول الله والله على الناس - 00:35:36

وان لفظ على يدل على الوجوب فقوله عليه الصلاة والسلام عليهم جهاد لا قتال فيه هذا فيه دالة على وجوب العمارة وفي تقریر الدالة دالة الحديث على ذلك نقل المصنف کلام ابن خزيمة رحمة الله تعالى عقب اخراجه للحديث - 00:35:59

حيث قال في قوله صلی الله علیه وسلم عليهم جهاد لا قتال فيه قال واعلامه ان الجهاد الذي عليهم الحج والعمراء بيان ان العمارة واجبة كالحج اذ ظاهر قوله علیہن انه واجب - 00:36:25

الظاهر قوله علیہن انه واجب اذ غير جائز ان يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب اذ غير جائز ان يقال على المرء لا يقال في

المستحبات على فلان ان يفعل كذا - 00:36:47

لان هذه الصيغة تدل على الوجوب فاذا هذا من الادلة على وجوب الحج قول النبي عليهن فالعمره فالحديث يدل على وجوب العمرة
الدليل الثاني حديث جبريل المشهور جاء في بعض طرقه - 00:37:05

عند ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحج وتعتمر فزيادة وتعتمر زيادة ثابتة بأسناد
صحيح في ذلك دلالة على ان العمرة واجبة لان الذي ذكر في هذا - 00:37:25

الحادي اركان الاسلام الذي ذكر في هذا الحديث اركان الاسلام وامهات العبادات الدينية فذكر عليه الصلاة والسلام الحج الحج
والعمرة. قال تحج وتعتمر هذا الحديث الثاني الحديث الثالث قال عن ابي - 00:37:49

رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الضعن يعني لا يستطيع الركوب والسفر - 00:38:09

والارتحال قال حجة عن ابيك واعتمر قال حج عن ابيك واعتمر فقوله عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر دليل على ان العمرة
واجبة مثل الحج دليل على ان العمرة واجبة - 00:38:27

اه مثل الحج وختم هذه الادلة بحديث الصببي بن عبد رضي الله عنه انه قال لعم ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اني
كنت رجلا اعرابيا نصراانيا. واني اسلمت - 00:38:48

اي من الله سبحانه وتعالى علي بالهدایة لهذا الدين وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. وهذا موضع
الشاهد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي مكتوبين عليه اي كتبهما الله - 00:39:06

سبحانه وتعالى على عباده واجبهما على عبادة فالرجل يقول وجدت الحج والعمرة مكتوب مكتوب مكتوبين علي وعم رضي الله عنه لم
يخطئه في ذلك لم يخطئه في ذلك وقوله وجدت يعني وجدت في الادلة - 00:39:32

ووجدت اي في ادلة الشرع في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وجدت اي في ادلة الشرع والعمرة قرينة الحج في كتاب
الله سبحانه وتعالى كما جاء هذا المعنى - 00:39:53

عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن غيره هي قرينة الحج في كتاب الله قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال جل وعلا فمن
حج البيت او اعتمر قال جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 00:40:09

فالعمرة قرينة الحج في كتاب الله سبحانه وتعالى. الشاهد ان هذا الصحابي رضي الله عنه يقول وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليه
اي كتبهما الله عز وجل واجبهما على عباده واقره عمر على ذلك - 00:40:30

اقره عمر لم يقل عمر انما الواجب الحج فقط اقره اه رضي الله عنه على ذلك قال فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما اي اجمع
الحج والعمرة اقرن بينهما - 00:40:50

قال اجمعهما يعني في النية اجمعهما اي في النية اقرن بينهما ومن الانساك الصحيفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم القران
وان يلبي من الميقات بالحج والعمرة معا. يقول لبيك اللهم حجا وعمرة - 00:41:08

يقربن بينهما يهل بهما معا والامساك المشروع ثلاثة التمتع وان يهل بالعمرة من الميقات ثم يأتي بها ويتحلل منها وفي اليوم الثامن
يهل بالحج والثاني القران وهو ان يهل من الميقات بالحج والعمرة معا - 00:41:26

مثل ما فعل هذا الصحابي والحج او النسك الثالث الافراد. وان يلبي بالحج وحده ان يلبي بالحج وحده والقران والافراد الاعمال فيهما
واحدة تماما القران والافراد العمل فيما واحد يختلفان في شيءين - 00:41:52

في النية هذا يقول لبيك اللهم حجا وذاك يقول لبيك هذا يقول لبيك اللهم حجا وعمرة القران والمفرد يقول لبيك اللهم حجا والامر
الثاني ان القران عليه هدي لكون الله سبحانه وتعالى - 00:42:18

اكرمه بالجمع بين نسكيين في سفرة واحدة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. هذا في حق القران والممتع. لان كلها
منهما جمع في سفرة واحدة بين حج وعمرة - 00:42:39

والفرد ليس عليه هدي لأن من اعتمر عمرة وحدها ورجع ليس عليه هدي ومن حج أيضا مفردا الحج وحده ورجع ليس عليه هدي ومن جمع بين حج وعمره في سفرة واحدة عليه ان يشكر الله سبحانه وتعالى الذي اكرمه ويسره في سفرة واحدة ان يجمع -

00:42:55

بين حج وعمره سواء كان ذلك قران يعني قرن بين الحج وال عمرة او تمتع بكل منها يجب عليه آآ الهدي فيقول هذا الصحابي فقال لي اجمعهما اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي -

00:43:18

واذبح ما استيسر من الهدي يعني اجمع بين النسرين واذبح ما استيسر من الهدي اي لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي واني اهلت بهما معا -

00:43:40

واني اهللت بهما معا. ما معنى اهللت بهما معا اي قرنت بينهما اهللت بينهم اهللت بهما معا اي في الميقات قلت لبيك اللهم حجا وعمره فحج قارنا قال واني اهللت بهما معا. فيستشير عمر في الذي صنع -

00:43:58

استشير عمر في الذي صنع فقال لي عمر هديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود بساند صحيح على شرط البخاري ومسلم -

00:44:20

والشاهد من الحديث للموضوع قول هذا الصحابي رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي اني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي وقد جاء في آآ وجوب العمرة نصوص عديدة عن الصحابة واثار -

00:44:37

عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم هي التصريح بان العمرة واجبة وانها مفروضة ومن جاء عنه ذلك ابن عباس رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه وابن عمر وزيد ابن ثابت -

00:45:04

وعدد من الصحابة جاء عن عبد الله ابن عمر عند البيهقي في السنن الكبرى انه قال الحج والعمره فريستان الحج والعمره فريستان ونحو هذا جاء عن ابن عباس وعن زيد ابن ثابت -

00:45:21

في المستدرک الحاکم وفي غيره فجاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ان العمرة فرضة وانها واجبة فالقول الصحيح من اقوال اهل العلم ان العمرة فرضة وواجبة وهي واجبة على المسلم في العمر مرة واحدة -

00:45:42

في العمر مرة واحدة. سواء اتى بها مستقلة منفردة في غير اشهر الحج او جاء بها في اشهر الحج متمنعا بها الى الحج او ادخلها في حجة فحج قارنا فحج قارنا ومن المعلوم ان القارن -

00:46:07

انما يأتي باعمال الحج فقط وتدخل العمرة في الحج بالنية فقط القارن مثل ما مر معنا قريبا اعماله واعمال المفرد واحدة الاعمال واحدة القارن والمفرد اعمالهما واحدة تماما يختلفان في النية هذا يقول لبيك اللهم حجا وعمره. وذاك يقول لبيك اللهم حجا -

00:46:30

ويختلفان بان القارن عليه هدي لكونه جمع بين النسرين في سفرة واحدة والفرد ليس عليه دين لأن الهدي هدي تمنع من اكرمه الله باداء نسكين في سفرة واحدة -

00:46:57

فإذا العمر العمرة فرضة واجبة في العمر كلها سواء بها اتى بها مستقلة في غير اشهر الحج او جاء بها في اشهر الحج متمنعا بها الى الحج عمرة مستقلة ثم يتحلل منها ثم يهل بالحج -

00:47:16

او جاء بها قارنا ادخلها في اعمال حجه بالنية فكل هؤلاء يكونون ادوا هذه الفرضة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده ونكتفي بهذا القدر ونسأله عز وجل ان يبصرنا جميعا في دينه -

00:47:37

وان يفهمنا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يوفقنا لسديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله وان يهدينا سواء السبيل وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات -

00:48:01

انه تبارك وتعالى غفور رحيم جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا لكم ول المسلمين اجمعين -

00:48:24

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هناك بعض الحجاج يذهبون بعد الحج الى مواسم شركية كموسم محمد او عمر وموسم ذكر موسم

آخر ما اذكر ما هو تعلاط او كذا قال بما تناصحونهم - 00:48:47

الى ما اسم الموسم هذا؟ والله يقول تعلاط اظن الموسم تاع ايه بعد الحج؟ اي نعم هل من نصيحة اذا كان فعلا يوجد من يفعل ذلك بعد ان يؤدي هذه الطاعة العظيمة والعبادة الجليلة التي فيها غفران الذنوب والعتق من النار - 00:49:10

وفيها الخروج من الذنوب كيوم ولدته امه ثم بعد ادائه لهذه الفريضة يذهب الى اداء مواسم وصفها السائل بانها شركية ان يمارس فيها الشرك والشرك كما نعلم جميعا هو تسوية غير الله بالله في شيء من حقوق الله. هذا هو الشرك - 00:49:33

ولهذا يوم القيمة اذا دخل الكفار المشركون نار جهنم يقولون متندمين متحسرين ولا ينفعهم ندم يقولون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين فالشرك تسوية غير الله بالله في شيء من حقوق الله او شيء من خصائص الله - 00:49:58

فمن اعطى مخلوقا ايها كان هذا المخلوق شيئا من خصائص الله فقد اشرك وكذلك من اعطى مخلوقا شيئا من حقوق الله مثل الدعاء حق لله الصلاة حق لله النذر حق لله - 00:50:23

قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ اتدرى ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه. ولا يشرك به شيئا. فالعبادة حق لله - 00:50:40

فمن اعطى شيئا من العبادة لغير الله اشرك بالله العظيم مثل من يستغيث بالاولياء والمقربين والموتي مدد يا فلان الحقني يا ادركتني يا فلان ان لم تأخذ بيدي يا فلان من الذي يأخذ بيدي - 00:50:55

او يقول ما لي من الوذ به سواك او نحو ذلك. كل ذلك من الشرك بالله كل ذلك من الشرك بالله سبحانه وتعالى والشرك محبط للاعمال مبطل لها قال الله سبحانه وتعالى ولقد اوحى اليك ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك - 00:51:14

لئن اشركت ليحيطن عملك ولتكون من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين فالشرك مبطل للاعمال محبط لها وعليه فسؤال السائل عندما قال ان بعض الحاج يحج البيت ثم بعد ذلك يذهب الى مواسم شركية - 00:51:36

موسم كذا وموسم كذا فما هو شأن هؤلاء؟ شأنهم في الحقيقة وحالهم كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا بعد ان يأتي بهذه الطاعة العظيمة التي تجسم المصاعب وانفق الاموال وتغرب عن الاهل والابناء - 00:52:03

وبذل المجهود والعناء لادائتها ثم بعد الحج يأتي ويهدم ما بنى فمثل من يكون كذلك مثل شخص بنى بناء جميلا حتى اذا تكامل البناء وضع تحته دنميت وفجره برمهه - 00:52:25

وفجرا برمهه هذه حال من يأتي ويمارس والعياذ بالله الامور الشركية لان الشرك مبطل للاعمال كلها كما قال ربنا سبحانه ولهذا اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك - 00:52:46

ولتكون من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين. نسأل الله عز وجل ان يعيذنا اجمعين من ان نشرك به ونحن نعلم ونوعده بما لا نعلم انه سميع مجيب - 00:53:09

احسن الله اليكم هذا السؤال يقول ما هو افضل انواع الحج الانساك المشروعة ثلاثة التمتع والقران والافراد وبين اهل العلم خلاف في ايتها الافضل. لكن القرب والاظهر والله تعالى اعلم ان افضل هذه الانساك التمتع - 00:53:25

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لو استقدمت من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فافضل هذه الانساك الثلاثة التمتع وهو ان يأتي بعمره يهل بها في اشهر الحج - 00:53:50

ويتحلل منها يأتي بها تامة ويتحلل منها ثم اذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة يلبي بالحج. نعم يقول ايضا اذا احرم الحاج بالتمتع وليس لديه هدي واراد ان يصوم - 00:54:10

هل يجوز الصيام قبل يوم عرفة؟ نعم يصوم قبل يوم عرفة يصوم في السادس والسابع والثامن او حتى قبلها هذه الثلاثة ايام - 00:54:30

في الحج لمن لم يكن مستطاعا للهدي فإن عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعينا اذا رجع الى اهله والسبعين والسبعين التي يصومها اذا رجع لا يلزم ان يصومها مجتمعة - 00:54:49

متتابعة بل لو صامها متفرقة لا حرج عليه وكذلك هذه الثالثة ايام لا يلزم ان تكون متتابعة. يعني لو صام الخامس مثلا وال السادس ثم لم يتمكن من آآ صيام اليوم الثالث من هذه الايام - [00:55:07](#)

وبدأ بالحج وذهب الى عرفة يصوم في ايام التشريق يصوم اليوم الذي بقي عليه في ايام التشريق لكن الاولى ان يصوم هذه الايام [00:55:27](#) الثالثة قبل الحج والسبعين المتبقية يصومها اذا رجع الى اهله. نعم - [00:55:27](#)

احسن الله اليكم كثرت الاسئلة عن من افرد في حجه فهل يجوز له ان يأتي بعمره بعد الحج من افرد يعني حج مفردا وان وانهى حجه انهى حج بعض الحجاج بعد ان ينتهي بالحج يأتي بعمره - [00:55:50](#)

يأتي بعمره وبعضهم يلجم الى هذه الطريقة فرارا من آآ من الهدي مع ان الامر ميسر مع ان الامر ميسر وفي غاية السهولة والله الحمد [00:56:11](#) والمنة فلا يحتاج الامر الى مثل هذه - [00:56:11](#)

آآ الى مثل هذه الاعمال او مثل هذه التصرفات ان كان مستطينا ان يقدم الهدي قدمه وهذا اكمل له في نسكه وفي عبادته واذا كان [غير مستطيع ينتقل الى الصيام - 00:56:30](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حتى السبعة التي اذا رجع لو احب ان يؤخرها الى ايام الشتاء في الجو البارد والليالي القصيرة [00:56:47](#) ويصومها مفرقة الامر ليس فيه مشقة وليس فيه اي كلفة على الانسان فما يحتاج الامر الى - [00:56:47](#)

ان يقوم الانسان بمثل هذه الاعمال وال عمرة التي تكون بعد الحج النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها [لكونها حصل لها ظرف خاص وذهب معها اخوها - 00:57:06](#)

عبد الرحمن ولم يعتبر ذهب معها اخوها عبد الرحمن ولم يعتمر ولا يعرف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عمره انه كان يخرج [من مكة ليعتمر انه يخرج من مكة ليعتمر - 00:57:25](#)

فكل عمري عليه الصلاة والسلام يأتي داخل مكة معتمرا ولهذا السنة في حق المسلم اذا كان يجد وقتا في مكة يطوف وله اجر في كل [سبعة اشواط يطوفها واذا كان المطاف فيه زحام شديد - 00:57:42](#)

فالافضل الا يطوف مراعاة آآ الرفق بالناس والتخفيف عليهم مراعاة للرفق بالناس والتخرير عليهم. اما هذه العمر المتكررة التي [يفعلها بعض الحجاج بعد الحج اه فهذه لا نعلم عليها دليلا - 00:58:05](#)

واضح من سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم هذا السؤال يقول هل يجوز شراء سند الهدي من المدينة [وذلك قبل الذهاب الى مكة نحرج لا حرج من - 00:58:26](#)

آآ من انابة الحاج للشركات المعتمدة او الشركة المعتمدة في الااضاحي والهدي ولو كان في المدينة ولو كان في المدينة ولكن عليه [ان ينتبه فلا يدفع ما له الا للشركة المعتمدة في ذلك - 00:58:47](#)

لان بعض الناس عندهم ضعف ايمان ويستغل حاجة او رغبة بعض الحجاج فيعطيه سندات وهمية تعطيه سندات وهمية لا صحة لها [ويأخذ اموالا من الحجاج بالباطل وهذا قد يفعله بعض ضعاف النفوس ومرضى الایمان ومن لا يخافون الله سبحانه وتعالى يستغل - 00:59:14](#)

جهل بعض الحجاج وعدم معرفتهم فينتبه لمثل هذا يدفع المال للشركة المعتمدة التي آآ تنب عنده في شراء الهدي وتتباه عنده في [ذبحه وتنوب عنه ايضا في توزيعه على الفقراء - 00:59:41](#)

والمحتجين نعم ايضا السؤال الثاني يقول هل يجوز للممتع بال عمرة الى الحج ان يؤدي العمرة نيابة عن احد الاشخاص مع العلم بأنه [الذي سيقوم بالحج قد اعتمر من قبل في عام سابق - 01:00:03](#)

اذا كان اه اعتمر عن نفسه ثم جاء هذه المرة وهو يريد ان يعتمر ويحج ويرغب ان تكون العمرة لغيره ويرغب ان تكون العمرة لغيره [فلا حرج عليه في ذلك - 01:00:21](#)

فيهل بال عمرة عن غيره ثم يهل بالحج عن نفسه وهو بذلك يكون ممتعا وهو بذلك يكون ممتعا لانه آآ اجتمع له في سفرة واحدة [عمره وحج كمن تمتع بال عمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 01:00:39](#)

فالشاهد انه لا حرج عليه ان ينوي هذه العمرة عن غيره لكونه سبق له ان اعتذر عن نفسه ثم اذا جاء يوم اه الثامن من ذي الحجة
ينوي الحج عن نفسه. نعم - [01:00:59](#)

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول فيسأل عن الكمامات التي توضع على الفم والانف هل يجوز ذلك في الحج؟ ايضا وهو محرم وهل
كذلك في اثناء الصلاة؟ هل تجوز المحرم - [01:01:16](#)

منهي عن تغطية الوجه المحرم منه عن تغطية وجهه وجاء عن احد الصحابة واظنه جابر فرضي الله عنه انه قال ما فوق ما فوق
الذقن من الرأس فلا يخمر ما فوق الذقن - [01:01:34](#)

من الرأس فلا يخمر اي لا يغطيه المحرم والذي وقصته ناقته قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تغطوا رأسه وجاء
ايضا لا تغطوا وجهه المحرم لا يغطي وجهه - [01:01:53](#)

وهذه الكمامات هذه الكمامات التي اه اه يضعها الانسان على الانف وعلى الفم وعلى الذقن هي مغطية لاغلب الوجه مغطية لاغلب
الوجه. فيكون ذلك دخولا في النهي فاذا قال قائل انا مضطر - [01:02:12](#)

لاستخدامها لاني قد امر بروائح او او او اشياء او امور ومضطر لاستخدامها اذا كان يرى انه مضطرا لاستخدامها يستخدمها
وييفدي عن ذلك فدية اى مثل الذي يضطر للبس المخيط - [01:02:33](#)

او لغطية الرأس او غير ذلك فيفدي فدية الاذى وفدية الاذى هو مخير بين اه امور ثلاثة كما قال الله سبحانه وتعالى فدية من صيام
او صدقة او نسك الصيام اي ثلاثة ايام - [01:02:56](#)

والصدقة اطعام ستة مساكين والنسلك ذبح شاة لفقراء الحرم وهو في هذه الامور الثلاثة مخير. يختار منها ما شاء ان اضطر واحتاج
الى باستخدامها لا حرج مثل لو اضطر الانسان لان يلبس سروالا - [01:03:16](#)

او اضطر ان يلبس جوربا في قدميه او اضطر ان يغطي رأسه يغطي رأسه يغطي رأسه يغطي رأسه
يغطي رأسه وييفدي يغطي رأسه وييفدي فدية الاذى - [01:03:36](#)

نعم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل عن وفيما وايضا في الصلاة اه لا يغطي المصلي لا يغطي المصلي وجهه فاذا كان يحتاج الى
استخدام هذه الكمامه يستخدمها لكن اذا شرع في صلاته - [01:03:56](#)

لا يغطي وجهه نعم ايضا يقول في سؤاله الثاني يسأل عن لبس الثمر والشنطة وبها خياطة في اثناء الاحرام هل هذا جائز؟ كل هذا لا
حرج على الحاج في استعماله - [01:04:14](#)

ولا محذور في ذلك حتى لو كان في الکمر اه خياطة لا حرج في ذلك وايضا اذا كان احتاج الى حقيبة او محفظة نقود تكون مربوطة
او مخاطة الکمر لا حرج في ذلك - [01:04:33](#)

وايضا الحذاء اذا كان في خياطة لا حرج في ذلك لان المقصود بالنهي عن لبس المخيط اي ما كان على هيئة لان هذه اللفظة النهي عن
لبس المخيط ما جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم. وانما هي كلام الفقهاء - [01:04:53](#)

اختصارا لقوله لا يلبس المحرم الفنائل ولا السراويل ولا لا يلبس المحرم القمص ولا السراويل ولا البرانس فاختصر الفقهاء ذلك بقولهم
لا يلبس المخيط لا يلبس المخيط ومرادهم بالمخيط اي ما كان على هيئة. مثل قميص او سروال - [01:05:12](#)

او بربس او غير ذلك هذا هو المراد ببعض الناس اخذ من اه ففهمهم لهذا الكلام لاهل العلم لا يلبس المخيط اي شيء فيه خياطة ولو
الساعة فيها خياطة او الحذاء فيها خياطة يظنون انه منهي عنه. وهذا فهم خاطئ - [01:05:34](#)

فالشاهد ان الحزام او الحذاء او الساعة او الساعه او غير ذلك اذا كان فيه خياطة لا حرج ابدا في استعماله نعم اثابكم الله هذا السائل يقول من
اي مكان لبس ملابس الاحرام - [01:05:53](#)

ملابس الاحرام لبسها الامر فيه واسع سواء لبستها من السكن او لبسته في الميقات لا حرج فان احببت ان تغتسل في سكنك وتتهيأ
وتلبس الاحرام او اجلت ذلك الى الميقات اغسلت هناك ولبست هناك - [01:06:11](#)

الامر في ذلك واسع لكن المهم ان تكون النية من الميقات النية وهي عقد والدخول في الاحرام فهذا لا بد ان يكون من الميقات لا يكون

من السكن ولا يكون ايضا بعد الميقات - 01:06:31

فالنية من الميقات اما اللبس فالامر في ذلك واسع لبس الاحرام سواء في السكن او في الميقات الامر في ذلك واسع ونكتفي بهذا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده رسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:06:47

01:07:08 -